

## قرار مجلس النواب

رقم ١ لسنة ٢٠١٦

بعد إقرار القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥

بإصدار قانون الخدمة المدنية واعتماد نفاذها حتى ٢٠١٦/١/٢٠

**رئيس مجلس النواب**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية :

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب :

وبناءً على المناقشات التي دارت في جلستي مجلس النواب المنعقدتين مساء يوم الأربعاء

الموافق ٢٠١٦/١/٢٠ :

**قرار:**

(المادة الأولى)

قرر مجلس النواب عدم إقرار القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية ، مع اعتماد نفاذها في الفترة من تاريخ صدوره في ٢٠١٥/٣/١٢ إلى ٢٠١٦/١/٢٠ ، وما يتربى على ذلك من آثار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق فبراير سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس النواب

دكتور / على عبد العال